التقدير انها موضوعة للاستغراق خاصة لايق مراده ان هذا النوع من المجاز اعني اطلاق الكل على
البعض حقيقة قاصرة على ما هو مصطلح فخر الاسلام لانا نقول الحقيقة بهذا المعنى لايقابل مطلق المجاز
ولا اشارة اليه في فصل المجاز على ما وعده المصرح وقد يجاب بان الباقي ليس نفس الموضوع له
الا ان اللفظ انما يكون مجازا فيه اذا كانت ارادته باستعمال ثان وليس كذلك بل بالاستعمال
الاول وانما طرء عليه عدم ارادة البعض وهو لا يوجب التغيير في الاستعمال فكما ان تناول العبيد بغير السالم
ليس بطريق المجاز عند عدم اخراجه فكذا عند اخراجه وعلى هذا يكون المقصود على البعض بغير المستقل ايضا
حقيقة في الكل بحسب التناول وان اخرج البعض عن الدخول في الحكم على ما اختاره المصنف فصل الاستثناء
فالقيل فما وجه فرق المصنف ههنا بين المستقل وغيره قلنا لما كان غير المستقل صيغا مخصوصة موضوعة
امكن ان يقال ان اللفظ موضوع للباقي عند الصمامة الى احد تلك الصيغ بخلاف المستقل فانه غير
محصور فلا ينضبط باعتبار الوضع وفيه نظر لانتقاضه بالصفة والمنقول عن امام الحرمين في حقيقته
كونه حقيقة في التناول ان العام بمنزلة تكرير الاحاد المتعددة على ما نقل من اهل العربية ان معنى
الرجال فلان وفلان وفلان الى ان يستوعبه وانما وضع الرجال اختصارا لذلك فلا شك انه
في تكرير الاحاد اذا بطل ارادة البعض لم يصر الباقي مجازا فكذا ههنا واجيب بانا لانم انه بتكرير
الاحاد بل هو موضوع للكل فاخراج البعض يصير مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا بخلاف المتكرر
فان كل واحد موضوع لمعناه فاخراج البعض لا يصير مستعملا في غير معناه ومقصود اهل العربية بيان
الحكمة في وضعه لانه مثل المتكرر بعينه وذكر شمس الائمة رح ان حقيقة صيغة العموم للكل ومع ذلك
فهو حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما تناولته من حيث انه كل لا البعض كالاستثناء يصير الكلام عبارة

عما وراء المستثنى بطريق انه كل لا البعض حتى لو كان الباقي دون الثلث فهو كل ايضا وان كان
بصيغة العموم نظرا الى احتمال ان يكون اكثر فلو قال مما يملكي احرار الا فلانا وفلانا ولا مملوك له سوا
ما كان الاستثناء صحيحا لاحتمال ان يكون المستثنى بعضا اذا كان سواهما بخلاف ما لو قال مما
يملكي احرار الا ما يملكي اي لفظ العام مجاز كان الاحسن ان يقول اي اللفظ العام بالوصف
دون الاضافة اذ الكلام في صيغ العموم لا في لفظ العام على ما يشعر به كلام من قال ان هذا الاختلاف
مبني على الاختلاف في اشتراط الاستغراق فان اشترط كان اطلاق لفظ العام على ما اخرج
منه البعض مجازا باعتبار انه عام لولا الاخراج وان اكتفى بانتظام جمع من المسميات فهو حقيقة حتى يقتضي
التخصيص الى ما دون الثلث وهو حجة تقرير كلامه ان العام المقصود على البعض لا يخلو من ان
يكون بغير مستقل او بمستقل فعلى الاول الكلام المخرج معلوما فهو حجة بلا شبهة كما كان قبل القصر على
البعض لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتمال التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل والكلام
مجهولا كما قال عبيده احرار الا بعضا اورث ذلك جهالة في الباقي فلم يصلح حجة الى ان يتبين المراد
وعلى الثاني اما ان يكون المخصص عقلا او كلاما او غيرهما فان كان المخصص هو العقل كان العام قطعيا في
الباقي لعدم مورث الشبهة لان ما يقتضي العقل اخراجه فهو مخرج وغيره باق على ما كان كما في الاستثناء
وفيه نظر لان العقل قد يقتضي اخراج بعض محمول بان يكون الحكم مما يمتنع على الكل دون البعض مثل الاكل
في الدار فلا دليل ان يفصل كالاستثناء ويجعل قطعيا اذ كان المخصوص معلوما كما في الخطابات
التي خص منها الصبي والمجنون لا يتجوز ان يكون قطعيتها بواسطة الاجماع لانا نقول كان
قطعيا قبل ان تحقق الاجتهاد والاجماع وان كان المخصص غير العقل والكلام ولم يتعرض المصرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)